#### الخميس 9 ذو الحجة عام 1441 هـ

الموافق 30 يوليو سنة 2020 م



#### السنة السابعة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية غليزان رقم 22 / 2018 المؤرّخة في 19 ديسمبر سنة 2018 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية غليزان،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية غليزان، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1441 الموافق 12 يوليو سنة 2020.

#### كمال بلجود

### وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1441 الموافق 8 يوليو سنة 2020، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطويس التكنولوجي في وزارة العدل.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1441 الموافق 8 يوليو سنة 2020، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة العدل، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243

المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتى:

#### 1 - بعنوان الإدارة المركزية:

- مروك نصر الدين، مكلّف بالدراسات والتلخيص، رئيسا،
  - موجاج مصطفى، مدير الاستشراف والتنظيم،
    - بوجلاب محمد رياض، مدير التكوين،
    - زواوي سليمة، نائبة مدير البحث العقابى،
      - حجايلية رفيقة، قاضية.

#### 2 - بعنوان الجهات القضائية:

- شيخي سلمى، رئيسة قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية بالمحكمة العليا،
  - عميور السعيد، مستشار دولة بمجلس الدولة.

#### 3 - بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع:

- معزوز علي، رئيس ديوان الديوان المركزي لقمع الفساد،
- بن دالي سعيدة، مديرة التكوين القاعدي بالمدرسة العليا للقضاء،
- صبرينة امينة، أمينة قسم ضبط رئيسية بالمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

تتولى أمانة اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مصالح الديوان بوزارة العدل.

#### وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 يوليو سنة 2020، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية مالى وجمهورية النيجر.

إنّ وزير التجارة،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أوّل غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 128 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدّد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،
- وبمقتضى الأمر رقم 30-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدّد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالى،

#### يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر.

المادة 2: تكتسى تجارة المقايضة الحدودية طابعا استثنائيا وتستهدف تسهيل تموين السكان المقيمين في ولايات أدرار وإيليزي وتامنغست وتندوف، دون سواهم.

المادة 3: تقتصر تجارة المقايضة الحدودية مع مالي والنيجر على البضائع المبيّنة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 4: يمكن أن يمارس تجارة المقايضة الحدودية أي شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الولايات المعنية ومسجل في السجل التجاري بصفته تاجر جملة، وتتوفر لديه هياكل للخزن والوسائل الملائمة لنقل البضائع على سبيل الملكية أو الاستئجار.

**المادة 5:** يحدّد الوالي المعني، بموجب قرار، كل سنة قائمة تجار الجملة المرخص لهم بإنجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية.

**المادة 6:** يمكن الوالي أن يسحب رخصة ممارسة تجارة المقايضة الحدودية من التاجر:

- الذي لم يقم بأي عملية استيراد وتصدير خلال السنة المعنية،
- الذي لم يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية التجارية والجمركية والجبائية والمتعلقة بالطب البيطري والصحة النباتية ، المعمول بها.

المادة 7: يبقى دخول البضائع المستوردة إلى التراب الوطني مرتبطا باحترام قواعد والتزامات الطب البيطري والصحة النباتية.

يجب ألاّ تشكل البضائع، موضوع تجارة المقايضة، خطرا على صحة المستهلك.

المادة 8: يترتب على استيراد البضائع في إطار تجارة المقايضة الحدودية، اكتتاب تصريح بوضع البضائع المستوردة موضع استهلاك مطابق للالتزام بتصدير المواد الجزائرية في أجل ثلاثة (3) أشهر.

يجوز منح تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، كحد أقصى، غير قابلة للتمديد.

المادة 9: لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المنتوجات المشتراة، قصد التصدير، المبلغ المصرح به عند الدخول.

المادة 10: تكون عمليات التصدير التي تتم في إطار تجارة المقايضة الحدودية، موضوع تصريح لدى الجمارك ترفق به نسخة من التصريح بوضع البضائع المستوردة موضع استهلاك وفواتير شراء المنتوجات التي يراد تصديرها.

يجب أن تصاحب هذه المستندات إلزاميا التاجر المعني حتى اجتياز الحدود.

غير أنه، عندما يكون التصدير قبل الاستيراد، يجب على تاجر الجملة أن يكتتب التزاما يكفل استيراد البضائع موضوع التبادل في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

تعادل الكفالة 10 % من قيمة البضاعة المصدّرة.

المادة 11: لا يمكن تسويق البضائع المستوردة في إطار تجارة المقايضة الحدودية خارج الحدود الإقليمية لولايات أدرار وإيليزى وتامنغست وتندوف.

المادة 12: تنشأ لجنة يرأسها الوالي المعني أو ممثله، تتشكل من ممثلي المصالح المحلية في إدارات التجارة والجمارك والضرائب والفلاحة. وبهذه الصفة، تكلّف على الخصوص بما يأتى:

- التقويم الدوري لشروط إنجاز النشاط،
- تحديد الفارق في أسعار البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة،
  - تنسيق عملها في مجال الإعلام.

تحدد الكميات عند الاستيراد والتصدير، عند الحاجة، من طرف الوالى المعنى، حسب وضعية السوق المحلية.

المادة 13: تحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية، وكذا قائمة البضائع المعنية، بمناسبة التظاهرات الاقتصادية السنوية في شكل معارض، أو معرض اقتصادي لخمسة عشر (15) يوما، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير التجارة.

المادة 14: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدّد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالى.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 يوليو سنة 2020.

وزير التجارة وزير المالية

كمال رزيق أيمن بن عبد الرحمان

قائمة البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر من جهة ومالى والنيجر من جهة أخرى

#### 1 - المنتوجات الجزائرية:

- التمور الجافة ومشتقاتها، باستثناء الأنواع الأخرى من تمور دقلة نور،
  - الملح الخام والمنزلي،
- الأشياء المنزلية المصنوعة من البلاستيك والألومنيوم والزهر والحديد والفولاذ،
  - البطانيات،
  - منتوجات الصناعة الحرفية التقليدية والفنية،
    - الألبسة الجاهزة،
      - الصابون،
    - مسحوق الصابون،
      - زيت الزيتون،
        - الزيتون،
          - العسل،
    - الصناعات (الأواني) البلاستيكية،
      - مواد التنظيف،
    - مواد التجميل والنظافة الجسدية.

#### 2- المنتوجات القادمة من مالى والنيجر:

- الماشية الحية "من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال، وفقا للحالة الصحية السائدة في البلدان المصدّرة"،
  - الحناء ،
  - الشاي الأخضر،
    - التوابل،
  - قماش العمائم وقماش تارى،
    - الذرة البيضاء،
      - المانجي،
    - الخشب الأحمر،
      - العسل،
      - أغذية الأنعام،

- الألبسة ذات الطابع التارقي،
  - وعاء تمناست توارق،
  - العطور والمراهم الجلدية،
    - أقمشة تانفا،
    - أقمشة تاسغنست،
      - الصمغ العربي،
    - الملح الخشن والمنزلي،
      - أقمشة بازان،
- كل منتوجات الصناعة التقليدية والحرف،
  - الجلود والجلود المعالجة،
    - العطور المحلية،
- المنتجات غير المدرجة من الطب التقليدي غير المعتمدة،
  - الفول السوداني،
  - عناصر تركيب الخيام،
  - زبدة الكاريتي للاستعمال التجميلي،
    - السكر المخروط،
      - السجاد،
      - الأسماك،
    - طحين الأسماك،
    - المكسرات بأنواعها،
      - الفواكه الإفريقية،
        - طحين الذرة،
          - الكركدية،
  - الألبسة والأقمشة ذات الاستعمال المحلى،
    - فاكهة الأناناس وجوز الهند،
      - أكواب وأباريق الشاي.

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 شوّال عام 1438 الموافق 6 يوليو سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 شوّال عام 1438 الموافق 6 يوليو سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، كما يأتى:

#### " السيّدات والسادة:

- سمير بوستية، ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،
- -....(بدون تغییر).....
- سليمة عوران، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،
- -....(بدون تغییر).....
- سهيلة بن عباس، ممثلة عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- -....(بدون تغییر حتی)
  - ليندة خوالد، ممثلة عن الوزير المكلف بالصحة،
- عبد الرحمان لحفاية، المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- -....(بدون تغییر).....
- محي الدين واقنوني، المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- -.....(الباقى بدون تغيير).....
- تُتمّم تشكيلة مجلس الإدارة المذكور أعلاه، بالمدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء بعدما يتم تعيينه".